جامعة أحمد دراية أدرار

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

(بنك الجزائر– اللجنة المصرفية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- بداوي خديجة
- بونداري سعيدة

تحت إشراف:

الدكتور: بن الطيبي مبارك

لجنة المناقشة

الدكتور: بحماوي الشريف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	رئيساً
الدكتور: بن الطيبي مبارك	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الدكتور: مزاولي محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2016–2017

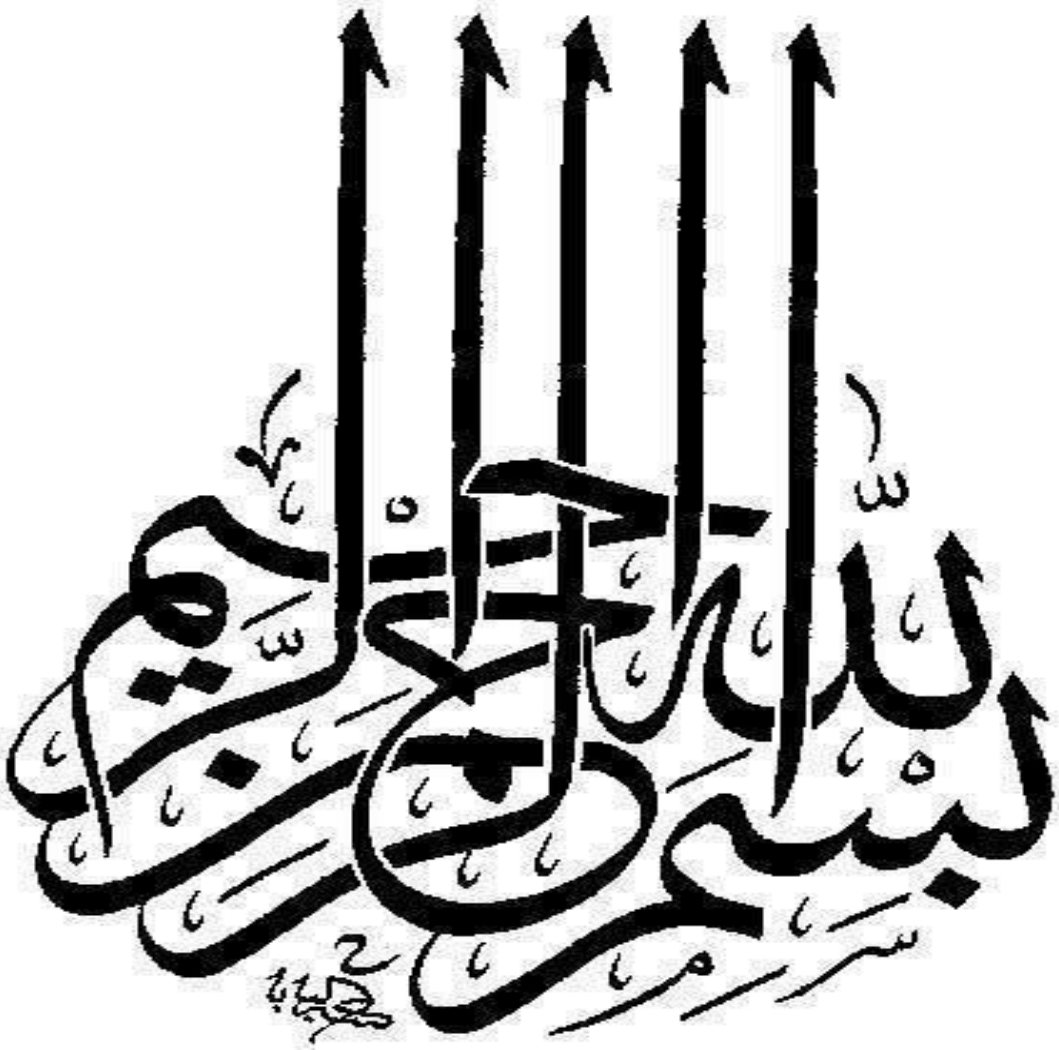
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوع آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، نظرا لكون الرقابة على البنوك التجارية هي في الواقع نوع من الحماية والأمان لحسن سير التنظيم الخاص بالمهنة المصرفية وكذا حماية لأموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك التجارية، مما أدى بالجزائر إلى إحداث آليات وأساليب جديدة للرقابة المصرفية، وحسب الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض فإن الأجهزة المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية تتمثل في بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة- البنك- البنك التجاري- بنك الجزائر- اللجنة المصرفية.

Résumé de recherche:

Cette étude porte sur la question du contrôle des banques dans les mécanismes de la législation algérienne, le fait que le contrôle des banques commerciales sont en fait une sorte de protection et de sécurité pour le bon fonctionnement de la réglementation des professions de la banque privée, ainsi que la protection de l'argent des déposants et d'assurer un contrôle strict et des banques commerciales précises, ce qui a conduit Selon , l'Algérie à la création de nouvelles méthodes de mécanismes supervision bancair elle 10-04sur la trésorerie et le prêt accordé à ses organes d'exercer un contrôle sur les banques commerciales représentées dans la Banque du Comité bancaire en Algérie.

Mots-clés: contrôle-Banque- banque commerciale- Banque d'Algérie-Comité des banque

Abstract:

This study deals with the mechanisms of supervision of banks in Algerian legislation, since the supervision of commercial banks is in fact a kind of protection and safety for the proper functioning of the banking profession, as well as protection of depositors' funds and ensuring strict and accurate control over commercial banks. Banking In accordance with Order 10-04on cash and loan, the bodies authorized to ,Supervision exercise control over commercial banks are the Bank of Algeria and the Banking Commission.

Keywords: Censorship- Banking - Committee- the bank- Bank of Algeria- trading bank

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى **الدكتور بن الطيبي مبارك**، على المجهودات التي بذلها في الإشراف على هذه المذكرة رغم المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقه، من توجيهات ونصائح،نتقدم بشكرنا إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل، **الدكتور مزاولي محمد** مناقشا،**الدكتور بحماوي شريف** رئيسا، وجميع الأساتذة الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مديد العون والمساعدة.

ونختم شكرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

خديجة، سعيدة

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي أروع بني آدم في تركيبة عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلته الكفاح وغايته النجاح

(وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

على ضوء هذه الآية الكريمة أهدي ثمرة عملي إلى من كانت سندي في السراء والضراء، إلى من اجتهدت وحرست على نشأتي وتربيتي، إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها، إلى التي الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة.

إلى من أشغل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء، إلى من انتظر أن يرى فلذة كبده متخرجة تخوض غمار الحياة أبي العزيز.

إلى من شركوني رغد الحياة وابتسامة اليوم وأمل الغد إخوتي وأخواتي

إلى ابنة أخي: فجر

إلى كل أصدقائي

إلى التي تشاركت معي عناء هذا البحث "خديجة الغالية"

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

سعيدة

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي أروع بني آدم في تركيبة عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلته الكفاح وغايته النجاح

(وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

على ضوء هذه الآية الكريمة أهدي ثمرة عملي إلى روح أبي الغالي رحمه الله.

إلى من كانت سندي في السراء والضراء، إلى من اجتهدت وحرست على نشأتي وتربيتي، إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها، إلى التي الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة.

إلى من شركوني رغد الحياة وابتسامة اليوم وأمل الغد إخوتي وأخواتي.

إلى كتاكيت أبناء أخي: آية، محمد آدم.

إلى صديقتي مسعودة

إلى التي تشاركت معي عناء هذا البحث "سعيدة الغالية"

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

خديجة

قائمة المختصرات:

ج	الجزء
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	طبعة
م	المادة
ص	الصفحة
ع	العدد

مقـــــدمـــــة

للبنوك بصفة عامة دور أساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وتلعب البنوك التجارية بصفة خاصة دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها، وبالتالي يعتبر البنك مؤسسة مالية تقوم بمهامها المعتادة المتمثلة في جمع الأموال من الجمهور أو من عامة الناس وذلك في شكل ودائع أو في إي شكل آخر، ثم تقوم بتوظيفها لحسابهم عن طريق قيامها بعمليات مختلفة[1].

إن نظام الرقابة على البنوك في الجزائر أمر ضروري، لأنها تعمل على تحسين وكيفية تسيير العمليات البنكية، وهذا لضمان الاستقرار في هيكل النظام المصرفي، وإعطاء حرية أكبر للبنوك في ممارسة وظائفها الأساسية[2].

وبما أن نشاط البنوك التجارية ووظيفتها المتمثلة في تلقى الودائع واستخدامها في القروض، ونظرا لهده الدور الحيوي الذي تقوم به، أدى ذلك بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لقانون محكم يختلف عن ذلك القانون الذي تخضع له المؤسسات الأخرى، بهدف حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي[3].

وتظهر أهمية موضوع الرقابة على البنوك التجارية انطلاقا من إعطائه نظاما قويا يخدم جميع الأطراف المستفيدة من هذه المؤسسات الأمر الذي يفرض بالضرورة وجود رقابة على

[1]- آيت عكاش سمير، محاضرات في التنظيم والرقابة البنكية، ألقيت لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص04.

[2]- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المذخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص19.

[3]- شيح عبد الحق، الرقابة علي البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2009-2010، ص1.

البنوك التجارية للتكفل بضمان صدق ودقة وصحة التسيير وكذلك التحكم في العملية المصرفية التي تمارسها[1].

إن دراسة موضوع الرقابة على البنوك التجارية تنطلق من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل الأولى في رغبتنا لهذا الموضوع والتخصص في مجال أعمال البنوك وكيفية سير مهامها، والوقوف على أهم المستجدات الخاصة بالبنوك من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن تكملة لمعارفنا ودراساتنا السابقة في برنامج ليسانس حول قانون البنوك.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في التعمق أكثر فأكثر في مجال الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، وكيف تتعامل البنوك مع معطياتها لإيجاد الحلول القانونية الكفيلة بحماية النظام المصرفي على أساس أن التنظيم المصرفي الجيد يعتمد على الرقابة.

إن هذه الدراسة تهدف بالدرجة الأولى إلى تسليط الضوء على أساليب الرقابة التي تمارس على أعمال البنوك، وبيان الهيئات المكلفة بالرقابة، والبحث عن أفضل الطرق والأساليب للمتابعة وحسن الأداء من طرف البنوك التجارية؛ بغرض السير الحسن للنظام المصرفي وحماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على المؤسسات المالية والبنوك التجارية والتحقق والتأكد على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية وفق القوانين.

وننطلق في دراسة هذا الموضوع من إشكالية تمحور حول ما مدى إسهام طرق وأساليب الرقابة التي قررها المشرع على البنوك التجارية في تحقيق الغرض الذي قررت من أجله ؟

[1] – تعرف العمليات المصرفية بأنها " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". م (66) من الأمر10-04مؤرخ في16رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر03-11 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

هذه الإشكالية تدفعنا إلى إثارة عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

– إلى إي مدى تساهم عملية الرقابة على البنوك التجارية في تحسين أدائها ؟

– ما هي الأسس القانونية للرقابة على البنوك التجارية ؟

وقد اعتمدنا في محاولة الإجابة عن الإشكالية على المنهج التحليلي بهدف تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري.

أثناء معالجتنا لهذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات خصوصا الجانب المتعلق بقلة المراجع القانونية الجزائرية المعالجة له، ما دفعنا بالاستعانة بالمراجع التي تتناول وتركز على الموضوع من ناحية اقتصادية، بالإضافة إلى صعوبة بعض المصطلحات النابعة من طبيعة الموضوع الاقتصادية.

ورغم كل هذه الصعوبات فقد رفعنا التحدي محاولين معالجة الإشكالية التي طرحنها سابقا قاصدين تحقيق قدر من الانسجام في هيكل الموضوع والإحاطة ولو بالقليل بجوانبه، معتمدين في تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث نتناول فيهما أحكام الرقابة على البنوك التجارية من الناحية الموضوعية (**الفصل الأول**)، ثم نتناول الإجراءات الرقابة على البنوك التجارية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه تتدخل في وسائل الإنتاج وذلك عن طريق وضع نظام يوجه السلوكيات والتأكد من صحة ودقة الوثائق، وفق القواعد التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، ويزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط وطبيعته[1].

وبما أن النشاط المصرفي من النشاطات الهامة فيلعب دورا هاما في التطور والازدهار، لذا الأنظمة المصرفية المعمول بها فإنه لابد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى التحقيق من سلامة أموالها وتصريفها.

ومن أجل تسليط الضوء على الآليات الموضوعية للرقابة على البنوك التجارية، يتطلب منا التطرق إلى مفهوم الرقابة على البنوك التجارية (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى محل الرقابة على البنوك التجارية (**المبحث الثاني**).

[1] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص5.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة علي البنوك التجارية

تكتسي دراسة رقابة البنوك التجارية أهمية بالغة في المجتمع بصفتها إحدى الوظائف الجوهرية للإدارة فهي محور الارتكاز الذي تحتاج إليه كل المشروعات للتأكد من إن الخطط قد نفذت وإن النتائج المرغوبة قد تحققت إي التحقق من إن أداء العمل وفق الأهداف المخططة والمعايير الموضوعية والرقابة تنشأ نتيجة حدوث أية أخطاء أثناء تنفيذ الخطط المرسومة.

فالرقابة هي تقييم وتحسين وتقوية بيئة الرقابة،[1] وكذلك هي الوصول إلى ماتم تنفيذه من قبل عملية التخطيط المسبقة وأن ما نفذ نتيجة العمل المخطط له، ولها مفهوم واسع يطبق على الأشخاص والمواد والأعمال.

إن دراسة مفهوم الرقابة على البنوك التجارية، يتطلب تعريف الرقابة على البنوك التجارية (**المطلب الأول**)، وأشكال الرقابة على البنوك التجارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الرقابة على البنوك التجارية

لدراسة تعريف الرقابة على البنوك التجارية من الناحية القانونية يجب التطرق إلى المقصود بالرقابة على البنوك التجارية (**الفرع الأول**)، وخصائص الرقابة على البنوك التجارية (**الفرع الثاني**)، وأخيراً مبادئ الرقابة على البنوك التجارية (**الفرع الثالث**).

[1]- صلاح حسين، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال(تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ، ص312 .

الفرع الأول

المقصود بالرقابة على البنوك التجارية

إن الرقابة هي ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة، لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكيات نحو الإيجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات.

فالرقابة هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحدد، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها[1].

وتعرف أيضا: " بأنها وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من إن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بعرض التقويم والتصحيح.

تعني الرقابة التأكد من إن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة الأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة.

وبالتالي فهي ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها. ومن تم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية، وإتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة ويتطلب ذلك القيام:[2]

[1] – أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص60.

[2] – محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، القاهرة، 2010، ص35-36.

- بالمتابعة: والتي تعني التأكد من إن المستهدف قد تحقق فعلا وفي الوقت المحدد له،
- التقييم: يعني التأكد من أن ماتم تنفيذه قد تم وفقا لما يجب أن يكون.

وعملية الرقابة بشقيها المتابعة والتقييم تتطلب وجود:

- معايير رقابية يتم القياس والتقييم بموجبها، وعلى أساسها،

- قياس الأداء استناد لهذه المعايير،

- تحديد الإنحرافات وعلاجها،

والإدارة الفعالة عند قيامها بممارسة عملية الرقابة، لابد وأن تضع لها مجموعة من المعايير التي تدل على هذا النجاح، وأبرز هذه المعايير هي الإنتاجية ومؤشراتها.فالإنتاجية هي العلامة بين الناتج والمستخدم خلال فترة زمنية محددة[1].

حيث أنه لا يوجد إتفاق جامع مانع للرقابة حول المعنى الاصطلاحي للرقابة، وإن كان قدتم التوصل إلى مبادئ عامة للرقابة تتمثل فيمايلي:

- هي جزء أساسي لايتجزأ من العملية الإدارية،

- أن هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة.

- أنها أساسا ليست جامدة بل إن هناك حدوداً مسموح بها للإختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ[2].

[1]- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص36.

[2]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص6.

– أن الهدف منها هو بيان موطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها وبغرض وضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوث تلك الأخطاء أو مواطن الضعف،

– إن عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة،

وقد أضاف الدكتور" زكي العدوني" مفهومين أخريين لما سبق بيانه أعلاه في العمل الرقابي وهما:

– أن العمليات التصحيحية قد لا تشتمل بالضرورة التنفيذ بل قد تتعدى إلى السياسات أو الخطة ، وأحياناً إلى الأهداف ذاتها و خاصة الأهداف القصيرة الأجل .

– أن عملية الرقابة تشتمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ، ومرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أول بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ[1].

إذاً فالرقابة بصفة عامة تعني الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها، للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفقاً للخطط المرسومة والسياسات المتبناة وكذا التحقق من مدى مطابقته وإحترامه للقوانين والأنظمة، وبالتالي فإن للرقابة مفهوم واسع جداً[2].

وعليه فإن هذه الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل. أما التفتيش عن تلك الأخطاء فهو أسلوب من الأساليب المتعددة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي، وإن كان يحمل في

[1] – عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص6 .

[2] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص29.

طياته[1] الإشارة إلى العقاب في حالة إرتكاب الأخطاء، وبخاصة الجسيم منها، غير أن هذا العقاب ليس هدفاً في حد ذاته ولكنه وسيلة لحسن سير العمل في المؤسسات والإدارات موضوع الرقابة ومن الخطأ التركيز على سلبيات عمل الموظف دون إيجابياته[2].

ومن خلال تحديد تعريف الرقابة على البنوك التجارية ومضمونها، نتطرق لأهم خصائص هذه الرقابة على البنوك التجارية.

الفرع الثاني

خصائص الرقابة على البنوك

تتمثل أهم خصائصها فيمايلي كون الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العمليات الإدارية فهي تهدف إلى اكتشاف موطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك باتخاذ إجراءات تصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها[3].

إن الرقابة على البنوك التجارية، ليست في طبيعتها عملية تصيد الأخطاء بغرض فرض العقاب، وهو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري سالف الذكر تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال إعوجاجه، وهو المفهوم الإيجابي لها[4].

[1] -عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص6.

[2] - عبد الكريم طيار، المرجع سابق، ص6-7.

[3] - شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص31.

[4] - عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص7.

تعمل هذا الرقابة على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية[1].

إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ، ومرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، كما تشمل عملية الرقابة ومرحلة ما بعد التنفيذ[2].

علاوة على ما سبق تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والإنحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

كما تتصف هذه الرقابة بالموضوعية فهي لاتهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات واعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية بحيث تتطلب من واقع الأمور وتواجه الحقائق بصورة، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعية والكشف عن الأخطاء المرتكبة.

فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الإنحرافات ومحاولة تصحيحها[3].

وبعد ذكر أهم خصائص التي تتصف بها الرقابة على البنوك نشير إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة على البنوك التجارية.

[1] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص31.

[2] – عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص6

[3] –شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثالث

مبادئ الرقابة على البنوك التجارية

لابد لتحقيق الرقابة على الجهاز المصرفي من وجود نظام إداري كفء ونظام محاسبي سليم يستند كل منهما إلى مبادئ تحكم الرقابة على هذا الجهاز الحيوي في اقتصاد أي بلد.

أولا: المبادئ الإدارية

تتضمن المبادئ الإدارية التي تستند إليها الرقابة المصرفية إلى مبدأ تقسيم العمل، ومبدأ محاسبة المسؤولية، ومبدأ وضوح الأهداف، وأخيراً مبدأ الإدارة بالاستثناء.

1- مبدأ تقسيم العمل:

ويعتبر هذا المبدأ ضروري لتحديد مركز التكلفة ومراكز المسؤولية وبذلك تسهل عملية الرقابة حيث يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصص كل قسم أو دائرة بعمل معين بحيث يسهل تحديد اختصاصاته وواجباته ومسؤولياته، ومن هنا جاء التقسيم الفني للبنوك التجارية[1]، فهناك قسم للاعتمادات[2] وأخر للكفالات[3] وهكذا.

[1] - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية(الطرق المحاسبية الحديثة)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص433.

[2] - الاعتماد: هي رخصة ممنوحة لكل مؤسسة قرض حتي تستطيع ممارسة نشاطها، ويعتبر مجلس النقد والقرض لبنك الجزائري هو المكلف بمنح الاعتماد. أيت عكاش، المرجع السابق، ص51.

[3] - الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق. طاهر لطرش، الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص166.

2- مبدأ محاسبة المسؤولية:

يعد مبدأ محاسبة المسؤولية نتيجة حتمية لتطبيق المبدأ السابق بحيث أمكن محاسبة المسؤول في قسم أو دائرة عن أوجه القصور في عمله بعد إعطائه قدراً من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه[1].

3- مبدأ وضوح الأهداف:

أما مبدأ وضوح الأهداف الرئيسية منها الثانوية فأمر في غاية الأهمية حتى يسترشد المسؤول بهذه الأهداف ويعمل على تحقيقها[2].

4- مبدأ الإدارة بالاستثناء:

بالنسبة لمبدأ الإدارة بالاستثناء فيعني الاهتمام بما يخرج عن المفروض، ومن هنا يعني تطبيقه إبلاغ المستويات الإدارية العليا بأية تغييرات جوهرية تواجه الإدارات التنفيذية الوسطى والدنيا أثناء التنفيذ أو عن أي خلل أو قصور في الأداء الفعلي عن الأداء المستهدف وذلك بهدف الدراسة و التحليل ومن ثم المعالجة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المبادئ الإدارية العامة توجد مبادئ إدارية خاصة بالعمل المصرفي وأهمها:

[1] - شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص35.

[2] - خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص433.

[3] - شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص35.

مبدأ السرية المهنية [1] والتي تهم جميع المتعاملين مع الجهاز المصرفي، ومبدأ حسن المعاملة لأنه يلعب دوراً كبيراً في ترويج وتسويق الخدمات المصرفية التي يقدمها المعني، ومبدأ السرعة في التنفيذ دون إغفال الدقة في الأداء وذلك من أجل توفير الجهد على المتعاملين مع البنك، ومبدأ التفرع بحيث يصل البنك إلى عملائه البعيدين عنه جغرافيا[2].

ثانيا: المبادئ المحاسبية

تتضمن المبادئ علاقة كلا من النظامين المحاسبي والإداري معاً، فلابد من تكامل وتضامن من أجل تحقيق أهداف البنك.

ومن أهم هذه المبادئ التي تعتمد عليها الرقابة نجد مبدأ السيولة، مبدأ الضمان، مبدأ الربحية.

1- مبدأ السيولة:

ويقصد بمبدأ السيولة هو ماتحتفظ به المنشأة المالية من الأموال النقدية أو ما يتوافر لها من موجودات سريعة التحول إلى نقدية وبدون خسائر في قيمتها، إذ إن الغرض منها هو الإبقاء بالالتزامات المستحقة أو المترتبة على هذه المنشأة وبدون تأخير[3].

وتعرف السيولة النقدية في المصاريف بأنها قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المالية، والتي تتكون بشكل كبير ورئيسي من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع وتلبية طلبات الائتمان إي القروض لتلبية حاجات المجتمع[1].

[1] – السرية المهنية هو كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل بنفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه.

[2] – خالد أمين عبد الله، مرجع السابق، ص433-434.

[3] – خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص433.

2- مبدأ الضمان:

أما مبدأ الضمان فيرتبط ارتباط مباشرا بمبدأ السيولة وعلى أساس التناسب الطردي فكلما زادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين بالبنك المعني ولكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص استثمار بسبب زيادة درجة المخاطرة وإمكانات تحقيق عوائد مرتفعة[2].

يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لأتزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الدين يعتمد البنك على أموال كمصدر للاستثمار[3].

3- مبدأ الربحية:

أما مبدأ الربحية فيعتمد على درجة التوازن بين السيولة والضمان ويتقرر بناء على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة إذ إن الودائع لأجل وتحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب ولكنها في نفس الوقت تعطي البنك مجالا اكبر للاستثمار لآجال طويلة نسبياً وذات عوائد أكبر من مثيلتها قصيرة الأجل أو تحت الطلب[4].

---

[1] – فلاح حسن الحسيني، مؤيد عب الرحمن الدوري، إدارة البنوك، ط3، (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص93.

[2] – خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص434.

[3] – سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط2، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص19.

[4] – خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص435.

المطلب الثاني

أشكال الرقابة علي البنوك التجارية

قد تتم الرقابة على البنوك التجارية ثلاثة أشكال فتتكون من رقابة سابقة للتنفيذ بحيث تستلزم الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات (**الفرع الأول**)، ورقابة أثناء التنفيذ للعمليات المصرفية من طرف البنك بحيث يلزم هذه الأخيرة احترام المعايير المحددة، والالتزام بها (**الفرع الثاني**)، ورقابة لاحقة للتنفيذ عن طريق تقويم الأداء التي وقعت فعلا التأكد من أن العمل تم وفق الضوابط المرسومة وتحقيق الأهداف الموضوعة مسبقاً (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الرقابة السابقة

تتصف الرقابة السابقة بأنها رقابة وقائية،[1] تهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من صحة الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات.

كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة[2].

الفرع الثاني

الرقابة أثناء التنفيذ

إن الرقابة أثناء التنفيذ هي صورة من صور الرقابة لابد من استمرارها وتأكيدها في كل الأوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها فهي تعتمد على المتابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني

[1] – عبد كريم طيار، المرجع السابق، ص8.

[2] – محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص39.

بالأمر، وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها، والتأكد من العمل يسير وفقاً للخطط الموضوعة[1].

الفرع الثالث

الرقابة اللاحقة

تسمى الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة البعيدة[2]، وهي تهتم بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة، وإبلاغ الإدارة بذلك، سعيا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا، أي التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك ونتائجها الفعلية، فهي تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي ومدى تحقيقها للأهداف المقررة لها[3].

المبحث الثاني

محل الرقابة على البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها مما يستوجب الرقابة سواء على البنوك التجارية بحد ذاتها أو الرقابة على كيفية التسيير وعمليات الصرف. لضمان الجودة في الخدمة ونيل رضا العميل والتنظيم في لعمليات المصرفية، فمادا يقصد بالبنوك التجارية (**المطلب الأول**)، وماهي العمليات محل الرقابة على البنوك التجارية (**المطلب الثاني**).

[1] - شيح عبد الحق، مرجع السابق، ص40.

[2] - محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص39.

[3] - شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص41.

المطلب الأول

مفهوم البنوك التجارية

باعتبار الدور الذي تقوم به البنوك التجارية هو الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي في الدولة والممول الرئيسي للتنمية الاقتصادية، يجب تعريف البنوك التجارية (**الفرع الأول**)، وشروط اكتساب صفة البنك (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف البنوك التجارية

نجد أن هناك عدة تعار يف للبنوك التجارية تتمثل في مايلي:

البنوك التجارية:" هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع"[1].

كما عرفها آخر:" هي أحد المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح"[2].

وعرفها آخر:" البنوك التجارية هي التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع، تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجية، وخدمته بما يحقق أهداف خطة

[1] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص12.

[2] – محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص14.

التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي"[1]، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارجي بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما ستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك الجزائري[2].

ويعرفها آخر بأن البنوك التجارية ويطلق عليها أيضا اصطلاح بنوك الودائع: "بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أ وبعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل"[3].

وبناء على ذلك، لا تعتبر بنوكا تجارية مالا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أوما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها[4].

ومن التعاريف السابقة، نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات أعمال يرتكز نشاطها الأساسي في قبول الودائع وإعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الآجال. وبهذا فالبنوك التجارية تحتل المرتبة الثانية في الهيكل المصرفي بعد البنك المركزي، الذي يمارس عليها الرقابة باستخدام أدوات ووسائل يؤثر بها على قدرتها في خلق نقود الودائع[5]. من هنا يمكن أن نتطرق إلى شروط اكتساب صفة البنك.

---

[1]- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2001، ص109.

[2]- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص57.

[3]- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص190.

[4]- عادل أحمد حشيش، المرجع نفسه، ص190.

[5]- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل(دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص17.

الفرع الثاني

شروط اكتساب صفة البنك

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لابد من توافرها لاكتساب صفة البنك وهي تنقسم إلى قسمين يتمثلان في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

تتجلي الشروط الموضوعية في الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي والشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري.

1- الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي:

تتمثل الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي في الشكل القانوني للبنك والرأسمال الأدنى له

أ)- الشكل القانوني للبنك:

نص المشرع الجزائر في الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه[1].

[1]- م (83) من الأمر10-04مؤرخ في16رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر03-11 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

ب)- الرأسمال الأدنى للبنك التجاري:

يعتبر أهم الشروط الموضوعية لدخول المهنة لأنه يمثل الضمان. ويجب أن يكون رأس المال مُبرأً كليا و نقدا ويعادل على الأقل رأس المال الأدنى[1].

مع مراعاة الحد الأدنى لرأس المال عند التأسيس، والذي يختلف عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون التجاري رغم كون البنوك هي في الأساس شركات مساهمة[2].

بـــــ(05) ملايين دينار جزائري علي الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون في حالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفى غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية. تنقضي الدعوى سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا"[3]. وبموجب النظام 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وقد أوجبت المادة (2) من هذا النظام يجب أن تؤسس البنوك خاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محررا كليا ونقدا

[1]- م (88) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - أزوا عبد القادر، نظام الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية أدرار، ع 7، 2016، ص192.

[3]- م (594) من الامر75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26/ 1959/09 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار(10.000.000.000دج)[1] بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70من الأمر10-04 المتعلقة بالنقد والقرض[2].

2- الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري:

تتمثل هذه الأشخاص الطبيعية للبنك التجاري في الأشخاص المتعلقة بالمساهمين والأشخاص المتعلقة بالمسيرين:

أ)- الشروط المتعلقة بالمساهمين:

رغم أن شركات المساهمة تمثل الشكل القانوني للبنوك والتي لا يؤخد فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين، نجد القانون المصرفي خلافاً لأحكام القانون التجاري[3].

وفقا المادة (80) من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[4] يولي شخص المساهم أهمية بالغة إذ تمنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية[5].

ومع ذلك فإن على المساهمين أن يتمتعوا بسلطة الرقابة والتوجيه من أجل ضمان التسيير الحسن للمؤسسة البنكية، وأن تكون لهم القدرة على تغطية أي عجز محتمل للبنك كأزمة السيولة أو صعوبات مالية[6].

---

[1] - م (2) من النظام08-04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] - م (70) " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

[3] - قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص53.

[4] - م (80) من الأمر رقم10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] - قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص53.

[6] - شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص22.

ب)- الشروط المتعلقة بالمسيرين:

لقد اشترط المشرع الجزائري فيما يخص عدد المسيرين أنه يجب أن يتولي شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها[1].

كما أنه لايجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، للعمال تأطير هذه المؤسسات.

إذ حكم عليه بسب خيانة، اختلاسا أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه ارتكب من مؤتمنين عموميين، ابتزاز أموال أو قيم الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبيض الأموال و الإرهاب.

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشئ المقضي فيه يشكل القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة، إذا أعلن إفلاس أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد الاعتبار[2].

كما أنها نفس الشروط الواجب توافرها في المساهمين

كما أوجب عليهم إن يكون مؤهلين للقيام بوظائفهم بطريقة تجنب عملاء البنك لاسيما المودعين منهم تكبد أية خسارة، وتهدف إلى حماية أموالهم ومصالحهم.

[1]- م (90) من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- م (80) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

لذا يتطلب من هؤلاء المسيرين أن يمتنعوا بالكفاءة المهنية والتقنية اللازمة والقدرة على التسيير[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، فإن المشرع الجزائري وضع جملة من شروط لابد من توافرها وهي كالتالي:

1)- الحصول على الترخيص:

لقد اشترط المشرع الجزائري من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض أنه يجب لابد من الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض عند القيام بتأسيس بنك يحكمه القانون الجزائري، أو فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، أو فتح فروع في الجزائر الخاص بها[2].

وللحصول على ترخيص يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب بذلك إلى مجلس النقد والقرض يقدمه مسؤول مؤهل قانونا[3].

كما أنه في المادة (62) من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، يتخذ المجلس القرارات الفردية للحصول على الترخيص بفتح مكاتب تمثلها البنوك الأجنبية أو بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد[4].

لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذوها إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول. وهذا ما أشارت إليه المادة (65)،(87) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض[1].

---

[1]- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص23.

[2] -المواد (82)، (84)، (85) من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]- أيت وازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص283.

[4] - م (62) من الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

أما المادة (91) من نفس القانون السابق الذكر فأشارت إلى أنه حتى ينبغي للحصول على الترخيص فلا بد من تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية من قبل الطالبين للترخيص، فلا بد أن يكون مصدر هذه الأموال مبرراً[2].

2- الحصول على الاعتماد:

إن الحصول على الترخيص غير كافٍ لممارسة النشاط المصرفي، بل يجب عليه الحصول على الاعتماد، لقد أشارت المادة (92)الفقرة 2، 3، 4 من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض "يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع شروط الشركة التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذلك الشروط الخاصة التي يمكن إن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد للبنوك و المؤسسات المالية الرخص لها بموجب أحكام المادة (88) أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

[1] - م (65), (87) من الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - م (91) من الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] - م (92)-2، 3، 4 من الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الثاني

العمليات محل الرقابة في البنوك التجارية

إن أهم ما تتضمنه العمليات البنكية محل الرقابة على البنوك التجارية، إذ تعد تلك العمليات التابعة لنشاطاتها الرئيسية كعمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة...الخ[1] نجدها ترد رقابة على القروض (**الفرع الأول**)، وهناك رقابة على التسيير(**الفرع الثاني**)، وكذلك رقابة على الصرف(**الفرع الثالث**)، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول

الرقابة على القروض

لكي نتعرف على الرقابة على القروض لابد من التعرف على القرض في حد ذاته ومنه نوضح كيف تتم الرقابة على القروض.

القرض أو الائتمان له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالاً، منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء عمل تصليح سيارة مثلا-مأجور أو غير مأجور. في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (أي مع نية استعادته)، وهو يقوم على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة[2].

[1] - م (72) من الأمر10-04المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص90.

كما إن القرض" هو مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالدائن، بين أيدي المقترض ويسمى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين، على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراض، كما قد يكون القرض مضموناً أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ[1].

إسنادا المادة (66) من الامر10-04 المتعلقة بالنقد والقرض، نلاحظ أن المشرع الجزائري عند تطرقه للعمليات المصرفية ذكر عمليات القرض بعد تلقي الأموال من الجمهور[2].

ومن خلال المادة (68) من الامر10-04 المتعلقة بالنقد والقرض، عرف المشرع الجزائري عملية القرض كما يلي:"يشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذا المادة"[3].

من خلال التعريف السابق نستنتج إن فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على البنك وتوزيعه للقروض ومن ثم التأثير على الكتلة النقدية[1].

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات و تطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص37.

[2]- م (66) من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]- م (68) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

كما إن القرض هو عقد بمقتضاه تقوم المؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح مؤقت وعلى سبيل القرض لأمول تحت تصرف أشخاص معنويين، ماديين أو الاثنين معاً، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء وبالتوقيع[2].

ومن خلال ذلك وفقا للأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرص تشير إلى أن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية، من خلال الوسائل الملائمة، ومراقبة وتوزيع القرض وتنظيم السيولة المالية ومن التأكد من سلامة النظام المصرفي[3]، ويكون ذلك من خلال الرقابة النوعية والرقابة الكمية

1- الرقابة النوعية أو الكيفية:

تنصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الأنتمان المصرفي فيها. فهي تمييز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطيات النقدية التي تملكها[4].

ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير، التمييز بين القروض حسب نوع الضمان، تحديد أجال استحقاق القروض[5].

---

[1] - شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص51.

[2] - عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص37.

[3] - م (2/35) من الامر10-04، المتعلق بالنقد والقرض.

[4] - عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص58.

[5] - عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الإئمائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص186-187.

ونظر لذلك فإن الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، يسمح لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية تزويده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية[1].

2- الرقابة الكمية :

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم في مجموعة بصرف النظر من وجوه الاستعمال التي يخصص لها.

ويتوقف الحجم على عاملين:[2]

- حجم الاحتياطات النقدية إلى الودائع. أما وسائل المصرف المركزي في مباشرته الرقابة الكمية.

- حجم الاحتياطات النقدية في تحديد مقدار الاحتياطيات النقدية للمصاريف بماله من سلطة على تحديد النقود المعروضة[3].

[1]- م (4/36) من الأمر 10-04 المتعلقة بالنقد والقرض.

[2] - عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص84.

[3]- عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص84.

الفرع الثاني

الرقابة على التسيير

لم يتفق الكُتاب على وضع تعريف محدد لمفهوم الرقابة على التسيير فحسب" عبد الحفيظ خماخم" مراقبة التسيير هي عملية المنجز في المؤسسة الاقتصادية للتأكد من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة"[1].

كما أن مراقبة التسيير هي العملية التي من خلالها المسيرون من إن الموارد موجودة ومستعملة بصفة فعالة وبنجاعة وملائمة بما يتماش مع تحقيق أهداف المنظمة، وأن المساعي والتوجهات الحالية تسير جدا وفق الإستراتيجية المحددة[2].

ويتمثل نظام مراقبة التسيير في العملية المراد لها ضمان توحيد الأهداف اللامركزية للنشاطات المنسقة من أجل تحديد أهداف المؤسسة مع مراعاة أخلاقيات متفق عليها ويشمل نظام الرقابة على التسيير جملة من العمليات الداخلية والتي بدورها تحتوي على مجموعة من المناقشات كما يعمل أيضا على تنمية الكفاءات الفردية وذلك عن طريق إدخالها نظام تأهيل وتكوين وظائف التسيير[3].

[1] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص60 .

[2] – حسيني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص15.

[3] – طويل رشيد، تسيير وتحليل الأموال العمومية، دراسة حالة :خزينة ولاية تلمسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، بدون سنة النشر، ص20.

فحسب التعريف الذي جاء به أنطوني" فمراقبة التسيير هي التسلسل الذي من خلاله يقوم مسؤولي المؤسسات بضمان استغلال الموارد المتاحة بأقل التكاليف وأكثر فعالية ونجاعة للوصول إلى الأهداف المسطرة مسبقاً[1].

يمكن القول من خلال التعاريف السالف الذكر على اختلاف وجهات نظر أصحابها أن مراقبة التسيير مفهوم متعدد ولا يمكن الإلمام بجميع جوانبه إلا أنه يمكن القول أنه مجموعة من الإجراءات التسييرية التي تسمح بتوقيع الأهداف المرجوة، كما أنه مجموعة من الأدوات التي تسمح بالتسيير الحسن،أي أن مراقبة التسيير تعمل على جعل مجموعة من الإجراءات تقوم الخدمة الاستشارية في المؤسسة ومصطلح مراقبة التسيير ترجم على أساس إتقان مراقب التسيير للعمل الذي يقوم به مثل تتبع ومشاهدة مسؤولي العمليات لتحقيق الأهداف المسطرة.

انطلاق مما سبق يمكن استخلاص أن مراقبة التسيير هو عمليات أو إجراءات التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من إستراتيجية بكفاءة وفعالية وذلك بإيجاد الصيغة المثلى بين ثنائية (الموارد، الأهداف)[2].

الفرع الثالث

الرقابة على الصرف

إن الرقابة على الصرف: مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال ((الصرف))، أو حسب مصطلحات أحدث، "العلاقات المالية مع الخارج" أو " الصرف

[1] – طويل رشيد، المرجع نفسه، ص20.

[2] – حسيني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص15.

وحركة رؤوس الأموال"، كما هو الشأن في التشريع الحالي وفي القانون المتعلق بالنقد والقرض[1].

وتستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أعراض نقدية، كما يمكن استخدمها أيضا لتحقيق أعراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي.

وتمارس الدولة الرقابة علي الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف الذي غالبا ما يتم التوسل بالعقوبة الجبائي لضمان احترمه[2].

وعليه يمكننا أعطاء تعريف للرقابة على الصرف بأنها" مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع المعاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق السياسة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة استيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة"[3].

كما إن نظام الرقابة على الصرف لايحمي الدولة من التقلبات في الأسعار والدخول، وقد يؤدي إلى حدوث انكماش في دولة ما نتجة تطبيقه من قبل دولة أخرى بسبب انخفاض صادراتها الناجم عن الرقابة على الصرف[4].

---

[1]- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ج 39، ع01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، ص9.

[2]- عبد المجيد زعلاني، المرجع نفسه، ص9.

[3]- لبند بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتورة تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة النشر، ص14.

[4]- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص296.

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الرقابة المصرفية تتطلب التأكد من مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول القواعد المحاسبية الوقائية، وذلك من أجل إرساء رقابي والإشراف على النظام المصرفي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، ومنه يتبين لنا أنه لابد من وضع نظام رقابي صارم ومحكم يجب أن تراعى فيه خصوصيات البنوك التجارية. وحتى نتمكن من تعزيز سمعة البنوك التجارية وعدم تعارضها إلى المخاطر والحفاظ على مصالح المسيرين والمساهمين، فإن الأجهزة المتخصصة لممارسة هذه الرقابة توجه العديد من التحديات خلال القيام بالمحافظة على أمن وسلامة الجهاز المصرفي.

الفصل الثاني

الإجراءات الرقابية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

تستوجب الرقابة على البنوك التجارية، ممارستها من طرف جهات رقابية مختصة تحدد ضوابط وقواعد تنظيمية لممارسة مختلف الإجراءات الرقابية، ذات الطابع القانوني المتمثل في قانون النقد والقرض، وعلى رأس هذه الجهات بنك الجزائر والذي يقوم بالإشراف والرقابة على أنشطة البنوك التجارية، وكذلك فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات الأجنبية لفتح فروع لها في الجزائر، (**المبحث الأول**)، كما حدد قانون النقد والقرض صلاحيات اللجنة الرقابية المصرفية، وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية، وتعمل هذه اللجنة بوسائل خاصة في ممارسة الرقابة على مختلف البنوك التجارية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من أهم الهيئات الرقابية، المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، فأن هذا البنك يتمتع بخصوصية من حيث النظام القانوني (**المطلب الأول**)، وخصوصية من حيث وسائل العمل في مجال الرقابة على البنوك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

النظام القانوني لبنك الجزائر

لدراسة النظام القانوني لبنك الجزائر يتطلب منا التعرض إلى نشأة بنك الجزائر (**الفرع الأول**)، ثم تطرقنا إلى تشكيلة بنك الجزائر (**الفرع الثاني**)، والأخير إلى خصائص بنك الجزائر (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

نشأة بنك الجزائر

أنشئ البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، زاول بنك الجزائر نشاطه منذ نشأته كبنك إصدار وبنك ائتمان في آن واحد، ورث البنك اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبرز نيتها التي تعبر عن سيادتها واستقلالها، ومنذ صدور قانون النقد والقرض في أفريل 1990، أصبح البنك

المركزي الجزائري يسمى في تعاملاته مع الغير بنك الجزائر، ويتواجد المقر الاجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة[1].

الفرع الثاني

تشكيلة بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ ونوابه، ومجلس الإدارة، ومراقبا بنك الجزائر.

أولا: محافظ بنك الجزائر ونوابه

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية[2]. بخصوص مدة التعين فقد كان القانون 90-10 الملغى يحددها بستة(06) سنوات للمحافظة وخمسة(05) سنوات لنوابه قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يمكن إقالة كل من المحافظ ونوابه إلا في حالتين واردتين على سبيل الحصر، وهما حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية[3].

وبمقتضى الأمر رقم01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ألغيت المادة 22 المتضمنة مدة تعيين ليكرس حذف مبدأ العهدة، وتجديدها وكذا أسباب عزل المحافظ ونوابه[4].

---

[1] – ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 49.

[2] – مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص27.

[3] – م (22) من الامر90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع16.

[4] – م (13)من الامر01-01 المؤرخ في27فيفيري2001، المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم للقانون 90-10، ج ر،ع14.

وفضلاً عن ذلك تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا إي نشاط أو مهنة أو يتولوا إي منصب خلال مدة ولايتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

كما لايمكن اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر[1].

كما يتقاضي المحافظ ونوابه أو ورثته عند الاقتضاء، ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح تعويضاً عند انتهاء وظيفتهم يساوي مراتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك، كما لايجوز للمحافظ ونوابه أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة للسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم[2]. **ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر**

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونوابه المحافظ الثلاثة، وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة يجتازون بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي[3].

ويعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.كما يعين ثلاثة مستخدمين يحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها[4].

[1] – م (14) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] – م (15) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] – م (18) من الأمر10-04المتعلق بالنقد والقرض.

[4] – قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص138.

كان يعرف هذا المجلس في القانون رقم90 -10 تحت اسم مجلس النقد والقرض، والذي كان يمارس اختصاصا مزدوجا كمجلس إدارة البنك المركزي أنداك وكسلطة نقدية، وبصدور الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 أصبح هناك مجلسين، وهما مجلس إدارة بنك الجزائر مكلف بإدارة البنك المركزي، ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية مكلفة بإصدار القرارات التنظيمية والفردية الواجب على البنوك التجارية الالتزام بها[1].

ثالثا: مراقبا بنك الجزائر

حسب المادة (26-27) من الأمر10-04المتعلق بالنقد والقرض، تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة رقابة مكونة من مراقبين، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامهما بموجب مرسوم رئاسي أيضا. ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات، لاسيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية، والتي تؤهلهما للقيام بمهمتهما.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، يكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، حيث يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وكل العمليات التي يقوم بها،كما يمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، بالإضافة إلى مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها[2].

ويمكن أن يجري المراقبان معا أو كل بمفرده عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها ملائمة، كما يحضران دورات مجلس إدارة بنك الجزائر ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، حيث

[1] - قزولي عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص139.

[2] - م (26،27) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

يطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي قاما بها، كما يمكنهما أن يقدما له كل الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ضرورية[1].

ومن مهامهما أيضا، رفع تقرير لمجلس إدارة بنك الجزائر حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية، وكذا التعديلات التي يقترحانها. كذلك عليهما رفع تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من هذا التقرير إلى محافظ بنك الجزائر كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة تدخل ضمن اختصاصهما[2].

الفرع الثالث

خصائص بنك الجزائر

يتميز بنك الجزائر بعدة خصائص من أهمها ما يلي:

1- هو بنك أو مؤسسة نقدية[3] ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة[4].

[1]- حورية حمني، آليات رقابة البنك على البنوك التجارية وفعاليتها"دراسة حالة الجزائر رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة،2005-2006، ص37.

[2] - حورية حمني، المرجع نفسه، ص37.

[3]- جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص3.

[4]- زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة " دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري" رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص3.

2- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي[1] لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.

3- لا يتوخى الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.

4- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة على الهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

5- يمثل البنك المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد[2].

6- يعتبر بنك الجزائر تاجرا في علاقته مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة

7- هو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري[3].

المطلب الثاني

وسائل عمل بنك الجزائر في مجال الرقابية على البنوك التجارية

يستخدم بنك الجزائر وسائل مختلفة لتمكن من التدخل لمراقبة العمليات الائتمانية للبنوك التجارية، وتقسم إلى وسائل الرقابة المباشرة والتي يتم التحكم المباشر على البنوك التجارية (**الفرع الأول**)، والرقابة غير المباشرة والتي يعتمد عليها بنك الجزائر في ممارسة رقابته بوسائل غير المباشرة (**الفرع الثاني**).

[1] - بحوصي مجذوب، استقلالية بنك الجزائر "مؤسسة الرقابة الأولى" بين قانون النقد والقرض 90-10 والامر03-11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، ع16، 2012، ص91 .

[2] - زقرير عادل، المرجع السابق، ص 4.

[3] - م (09) من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الأول

وسائل الرقابة المباشرة

يقصد بالرقابة المباشرة الأوامر أو التعليمات، أو تلك الوسائل التي يتمكن بنك الجزائر بواسطتها من التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه، ومن التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع معين[1].

وذلك من خلال قيامه بالتأثير على البنوك التجارية، بإقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، وكذا إلزامها باحترام النصائح والتعليمات التي يصدرها بخصوص ما تمارسه من نشاط في ميدان الإقراض والاستثمار[2].

ومن هنا نبرز أهم الوسائل التي يعتمدها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية، بتنفيده بتحديد قواعد الحذر في التسيير، كما يلجأ إلى تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم، ثم تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض.

أولا: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية

قواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها وملاءمتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير، وضمان استقرارها وتوازنها المالي[3].

[1] – عادل حشيش، المرجع السابق، ص278.

[2] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 126

[3] – شيح عبد الحق، المرجع نفسه، ص127.

وتشير المادة (97)من الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية"[1].

ونظرا لهذا المجال الواسع للتدخل البنكي، ينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع خاصة. وقد حدد بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية القواعد التي يجب على كل بنك احترامها:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الودائع والاستعمالات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة.
- وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر[2].

ثانيا: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم

وهو السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأوراق التجارية والاذونات الحكومية للبنوك التجارية، وهو أيضا يمثل سعر الفائدة التي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير تقديم القروض لها[1].

[1] - م (97) من الأمر 10-04المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص218.

وتتحدد العلاقة بين هذا السعر وقدرة البنوك المركزية على التحكم في حجم المعروض النقدي في إطار تأثير هذا السعر على تكلفة عمليات الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها[2].

وفي هذا الإطار يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات سواء الخاصة والتي تقوم البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد والشركات، أو السندات عامة التي تصدره الدولة لصالح البنوك ، بحيث يقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها (سندات عامة وخاصة)[3].

ثالثا: تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض

إن معدل الفائدة أصبح اليوم يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية باعتباره وسيلة من وسائل السياسة النقدية، وهو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه السياسة وبالتالي أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه ومراقبة البنوك التجارية، وذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها والودائع التي تتلقاها[4].

[1] – الشيخ أحمد ولد الشيباني، فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف, 2012-2013، ص23.

[2] – الشيخ أحمد ولد الشيباني، المرجع السابق، ص23.

[3] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص129.

[4] – شيح عبد الحق، المرجع نفسه، ص 132.

الفرع الثاني

وسائل الرقابة غير المباشرة

وتشمل الرقابة مجموعة الوسائل التي تؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الفائضة أو المتاحة لدى البنوك، حيث تتناسب هذه الموارد المتاحة طرديا مع القدرة الائتمانية والإقراضية والاستثمارية لها[1].ويمارس بنك الجزائر رقابته غير المباشرة وتنقسم إلى ثلاث وسائل وهي: سياسة سعر الخصم، وسياسة عمليات السوق المفتوحة، وسياسة نسب الاحتياطي القانوني.

أولا: سياسة سعر الخصم

أشار المشرع في المادة (41) من الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض" يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم أخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة. وفقا لأهداف السياسة النقدية"[2].

وإن زيادة سعر الخصم سوف تزيد حجم الإنفاق الكلي في حالة قبض الائتمان وبالتالي مكافحة التضخم وما ينطبق على سعر الخصم ينطبق على سعر الفائدة[3]. قد يختلف سعر الخصم وهو السعر الذي خصم به البنوك الأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء (أفراد وشركات) وبين سعر إعادة الخصم الذي يتمثل في السعر الذي يخصم به البنك المركزي

[1] – موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية– دراسة حالة بنك الجزائر– رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص28.

[2] – م (41) من الامر10-04المتعلق بالنقد والقرض.

[3] – سعيد سامي الحلاق،محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص225.

الأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك، وهو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي (بنك الجزائر) لقاء إعادة خصم الأوراق والسندات[1].

ثانيا: سياسة عمليات السوق المفتوحة

تنص المادة (45)من نفس الأمر السابق"يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات"[2].

فهي تعني قيام بنك الجزائر يبيع سندات في السوق أو شراء سندات من السوق حسب الهدف الذي ينوي تحقيقه، وعملية بيع سندات في السوق تؤدي "نظريا" إلى انخفاض ودائع البنوك بشكل غير مباشر كما تؤدي إلى انخفاض الأموال المتاحة للتمويل، والعكس صحيح بالنسبة لعملية شراء سندات من قبل بنك الجزائر[3] .

ثالثا: سياسة نسب الاحتياطي القانوني

عادة مايصدر بنك الجزائر تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه. وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها اقتصاد البلد من تضخم أو كساد[4]. والغاية من هذا الاحتياطي هي أولاً، ضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين،

[1] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 135.

[2] – م (45) من الأمر 10-04المتعلق بالنقد والقرض.

[3] – محمد عبد النبي، المرجع السابق، ص77.

[4] – محمد أحمد عبد النبي، المرجع نفسه، ص 81.

وثانياً، الرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان[1].فإن خفض نسبة الاحتياطي القانوني قدر لا يؤثر كثيرا على عرض النقود، أو على الأقل بنفس القدر المستهدف، وبالتالي فإذا رفع بنك الجزائر نسبة الاحتياطي القانوني فإن إجمالي احتياطي البنوك لن يتغير وإنما يتغير فقط هو إعادة توزيع هذا الإجمالي بين قانوني مودع لدى بنك الجزائر، واختيار مودع لدى البنك[2].

المبحث الثاني

اللجنة المصرفية

تتولى اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، فيتعين لنا أن ندرس النظام القانوني للجنة المصرفية (**المطلب الأول**)، وكذلك آليات عملها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

النظام القانوني للجنة المصرفية

لدراسة النظام القانوني للجنة المصرفية سوف نتعرض لها أولا تشكيلتها (**الفرع الأول**)، وثانيا الطبيعة القانونية لها (**الفرع الثاني**).

[1] – محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص64.

[2] – ناجية عاشور، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المصرفية

لقد حددت المادة (106) من قانون 10-04 المتعلق بالنقد والقرض تشكيلة اللجنة المصرفية حيث أوردت هذه المادة أن اللجنة المصرفية تتكون من 6 أعضاء وهم كالتالي:

- المحافظ رئيسا (محافظ بنك الجزائر).

- 03 أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في المجال المصرفي المالي والمحاسبي[1].

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من طرف الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،[2] يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم.

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي، ويجب أن تقدم الطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا[3].

[1] - م (106) من الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004ـــ2007 ، ص35.

[3] - احمد بلودنين، المرجع السابق، ص62، 63.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

إن قانون النقد والقرض الساري المفعول حاليا، مثله مثل سابقه، لم يكيف و لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ "سعيد ديب"، يقول في هذا الشأن، إن اللجنة المصرفية عند ممارستها لمهام الرقابة على مدى تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تتصرف كهيئة إدارية مستقلة، مثلا عند إصدارها للأوامر، وممارستها لسلطة التحقيق، لكن عند ممارستها لسلطة العقاب كتعيين مدير مؤقت، مصفي، المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الاعتماد، في هذه الحالات، يمكن تكييف اللجنة المصرفية سلطة قضائية إدارية، بتعبير آخر[1]،تتمتع اللجنة المصرفية بازدواجية طابعها القانوني، فهي من جهة سلطة إدارية مستقلة، ومن جهة أخرى هيئة قضائية إدارية، حيث ميز المشرع بين القرارات القابلة للطعن وغير القابلة. وبغية الفصل والحسم في هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية ليستبعد بالتالي الطابع القضائي[2].

ونشير في هذا الصدد، إلى أن مجلس الدولة الجزائري قد اعتمد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية Union bank لتكييف اللجنة المصرفية، ليتوصل في الأخير ضمن قرار صادر منه إلى اعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب إي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يتضمن مصطلح الطعن بالإلغاء[3].

---

[1] – حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص23.

[2] – حدري سمير، المرجع السابق، ص23.

[3] – مجلس الدولة قرار رقم 13صادر في 9 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، نقلا عن حدري سمير، المرجع السابق، ص23.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

المطلب الثاني

آليات عمل اللجنة المصرفية

تظهر آليات رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك التجارية من خلال الرقابة على المستندات (**الفرع الأول**)، ثم الرقابة الميدانية في مراكز البنوك (**الفرع الثاني**)، والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الرقابة على المستندات

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض.

وتكون للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة،[2] وذلك حسب ما قضت به المادة (109) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض" تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

[1] - حدري سمير، المرجع السابق، ص23.

[2] - حورية حمني، المرجع السابق، ص119.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها"[1].

وتمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على البنوك وإلى الشركات التابعة للبنوك[2]ونصت المادة (110) من الأمر رقم 10-04 للجنة وفي إطار الاتفاقية الدولية توسيع أعمالها إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج[3].

كما يمكنها تبليغ المعلومات للسلطة المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية في الخارج مع مراعاة المعاملة بالمثل بشرط أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.

تمكن الرقابة على الوثائق والمستندات اللجنة المصرفية من التأكد من احترام القوانين والأنظمة البنكية وكذا احترام قواعد الحذر في التسيير من طرف البنوك يهدف تقييم الوضع المالي للمؤسسة البنكية[4].

الفرع الثاني

الرقابة الميدانية في مراكز البنوك

بعد القيام بإجراء المراقبة على المعلومات والوثائق ودراستها يمكن اللجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل التحقيق والبحث والتحري، ويمكن اعتبار هذا الإجراء كالتفتيش

[1] - م (109) الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - مراد لمين، الإطار القانوني لضمان مخاطر الأنتمان في البنوك التجارية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص87.

[3] - م (110) من 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] - مراد لمين، المرجع السابق، ص87.

وينتهي عند معاينة المخالفات وإثباتها عن طريق تحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها، ويحرر القائم بالتفتيش تقريرا يوضح فيه كل الإجراءات المتبعة في معايناته في عين المكان، وتكون هذه الرقابة إما فجائيا تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على تلقي معلومات، كما قد تكون بناء على برنامج مسبق تضعه اللجنة يخص الرقابة الميدانية الشاملة على جوانب النشاط البنكي والذي يمكن أن يشمل على تسير المخاطر، نسب الملاءة والسيولة، وضعية الصرف...الخ[1].

الفرع الثالث

العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

إذا خالف البنك الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات[2] المنصوص عليها بموجب المادة (114) من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، وهي كالتالي:

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

[1] - مراد لمين، المرجع نفسه، ص87-88.

[2] - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص37.

6- سحب الاعتماد

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[1].

ويمكن للجنة المصرفية أن تمنع أو تنهي خدمات واحد أو أكثر من المشرفين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع تعيين مدير مؤقت. ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة لها بعقوبة مالية لايجوز أن تتعدى الرأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة بإدارات غير عادية.

وبالتالي يمكن القول أنه تنوعت العقوبات التي بإمكان بنك الجزائر أن يفرضها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وأصبحت تندرج من توجيه التنبيه واللوم إلى الحرمان من بعض التسهيلات الائتمانية، ثم المنع من القيام ببعض العمليات ثم إلغاء الترخيص بممارسة النشاط.[2]

[1] - م (114) من الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - بطاهر علي، المرجع السابق، ص 164.

خلاصة الفصل

بناء على ما سبق، فإن الدور الرقابي والإشرافي الذي يمارسه بنك الجزائر يكون عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة على أعمال ونشاطات البنوك التجارية، والتحكم في السيولة المصرفية، والتأثير الفعلي من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية، والتسيير الحسن تحت نظام الأمان، وكذلك الوضع بالنسبة للجنة المصرفية المكلفة بتنظيم عمليات رقابية دائمة على مستوى البنوك، من خلال تفقدها للوثائق والمعلومات بانتظام، والانتقال إلى عين المكان للتحري عن مطابقة القاعدة القانونية، وإذا خالف البنك هذه القوانين، فتتخذ اللجنة جملة من الإجراءات والتدابير كإحدى العقوبات المنصوص عليها.

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذا الموضوع يتبين لنا أن موضوع آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري يعد من المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية، حيث قمنا بعرض مجموعة من الآليات المتعلقة بالرقابة البنكية والتي نص عليها الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

بعد التحليل الموضوعي لهذه الموضوع وأبعاده القانونية وتحليل أهم النصوص والأحكام القانونية التي نظمها المشرع الجزائري الخاصة بالرقابة على أعمال البنوك التجارية ومدى تحقيق البنوك لأهدافها والوقوف على خصوصيتها، وبيان هيئات التي تتولى عملية الرقابة بصفة أساسية، يتضح لنا مجموعة من النتائج نبرزها كالتالي:

أن المشرع الجزائري وضع آليات رقابية من أجل حماية النشاط المصرفي، ولهذا تقوم البنوك التجارية بممارسة نشاطها وعملها وفق الضوابط القانونية والتعليمات التي يصدرها بنك الجزائر، هدفها الأساسي توفير أحس الخدمات لزبائن تلك البنوك، وضمان لاستقرارها.

كما أن المشرع الجزائري سن قواعد تضمنت قيودا وشروطا بالنسبة للعمليات المصرفية تتناسب مع طبيعتها، حيث تضمن قانون النقد والقرض مثلا منع البنوك من ممارسة نشاطات اعتيادية إلا بموجب ترخيص صادر عن مجلس إدارة بنك الجزائر، ولا يكفي مجرد الترخيص بل يجب الحصول على الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر.

إن بنك الجزائر وباعتباره قمة هرم النظام المصرفي وبنك البنوك فإنه يشرف على أعمال البنوك التجارية، ويُنظم القطاع المصرفي بالأنظمة التي يصدرها وفق ضوابط واعتبارات رقابية ذات صلة مباشرة بالسياسة النقدية وأهدافها، والتي تختص بمختلف مجالات أداء البنوك (مبدأ السيولة، ورأس المال، الربحية ...).

وتتمثل آليات رقابة بنك الجزائر على أعمال البنوك في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية وكذلك السيطرة على السيولة المصرفية، ومن خلال استخدام مجموعة من الأدوات الكمية والنوعية، أثبتت الواقع تراجع فعالية المباشرة منها لصالح تلك غير المباشرة.

و لم يقصر القانون المتعلق بالنقد والقرض مهمة رقابة البنوك التجارية على بنك الجزائر، إذ أشرك في هذه المهمة اللجنة المصرفية، حيث تتمثل آليات عملها في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد، عن طريق الرقابة على المستندات والرقابة الميدانية.

إن الجهود المعتبرة والمبذولة بهدف تطوير آليات الإشراف والرقابة المصرفية على البنوك تقوم أساسا على تعزيز وتوطيد نشاطات الرقابة, وممارسة المهنة المصرفية خاصة بعد صدور الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض والذي أكد على ضرورة تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك.

وبما أن الرقابة على البنوك تهدف لتعزيز الثقة في البنوك التجارية حفاظا على مصالح المودعين والمساهمين، فإن الأجهزة المكلفة بممارسة هذه الرقابة تواجه العديد من التحديات خلال قيامها بمهامها بهدف المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي.

من خلال ما تم دراسته في هذا الموضوع يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات بخصوص البنوك التجارية وتتمثل في ما يلي:

ضرورة تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق مستجدات العصر، وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية.

إن هذه النقطة الأولى لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق التحيين والتعديل الدوري للأنظمة القانونية الخاصة بعملية الرقابة على أعمال البنوك.

كما يجب على اللجنة المصرفية أن تحرص على تفعيل أنظمتها الرقابية من أجل اكتساب الخبرة المهنة في الميدان العمل، مع وضع نظام الإنذار المبكر لتفادي كل العمليات التي من شأنها أن تنخر الاقتصاد الوطني.

ضرورة التنسيق مع المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، والاستفادة من التجارب العالمية في مجال الإشراف والرقابة المصرفية.

لابد أن تحظى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر بمهام رقابية بكل حرية، من أجل الاستقرار الكلى للنظام المصرفي.

زيادة على ما سبق لابد من مواصلة التطورات الحاصلة في مراكز البنوك، وذلك بالاحتكاك الدائم بهيئات الرقابة في الدول الأخرى.

وأخيرا لا بد من تبني سياسة رقابة وقائية، موضحة بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة وتحيينه وتحديثه ليتماشى مع المستجدات الحاصلة في مجال الرقابة على البنوك التجارية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

01- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

02- بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004-2007.

03- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

04- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2001.

05- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية ، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010.

06- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

07- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

08- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

09- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط2، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

13- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

14- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

15- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

16- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات و تطبيقات، بدون ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2002.

17- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك، ط3، (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

18- صلاح حسين، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال(تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

19- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
1992.

20- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية(الطرق المحاسبية الحديثة)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

ثانياً: الرسائل العلمية

1) رسائل الدكتوراه

21- أيت وازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تيزي وزو، 2001.

22- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

23- حياة نجار،إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل(دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.

24- لينده بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزوزو، بدون سنة النشر.

ثانيا: مذكرات الماجستير

25- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2009-2010.

26- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون الخاص المعمق، تلمسان، 2014-2015.

27- طويل رشيد، تسيير وتحليل الأموال العمومية، دراسة حالة "خزينة ولاية تلمسان"، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، بدون سنة النشر.

28- حورية حمني، آليات رقابة البنك على البنوك التجارية وفعاليتها"دراسة حالة الجزائر"، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2005-2006.

29- زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة " دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري" رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

30- الشيخ أحمد ولد الشيباني، فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف،2012-2013.

31- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2006.

32- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة بنك الجزائر- رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

33- مراد لمين، الإطار القانوني لضمان مخاطر الأنتمان في البنوك التجارية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

ثالثا: مذكرات الماستر

34- حسيني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مشروع مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

35- ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس" ، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

36- جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

رابعا: المجلات

37- أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار.

38- بحوصي مجذوب، استقلالية بنك الجزائر "مؤسسة الرقابة الأولى" بين قانون النقد والقرض 90-10 والامر03-11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بشار، العدد16، 2012،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بشار.

39- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، الجزء 39، العدد01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر.

خامسا: المحاضرات

40- آيت عكاش سمير، محاضرات في التنظيم والرقابة البنكية، ألقيت لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاح، البويرة، 2013-2014،.

سادسا: النصوص القانونية

41- الامر75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26/ 1959/09 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

42- الامر90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع16، (ملغي) .
43- الامر01-01 المؤرخ في 27 فيفيري2001، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم للقانون 90-10، ج ر،ع14، (ملغي).
44-الأمر10-04مؤرخ في16رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر03-11 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
45-النظام08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، ع 72 المؤرخ في 24 ديسمبر2008.

تاسعا: الوثائق

46- مجلس الدولة قرار رقم 13صادر في 9 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر.

فهرسة المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوي	
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للرقابة على البنوك التجارية	06
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية	07
المطلب الأول: تعريف الرقابة على البنوك التجارية	07
الفرع الأول: المقصود بالرقابة على البنوك التجارية	08
الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البنوك	11
الفرع الثالث: مبادئ الرقابة على البنوك التجارية	12
أولا: المبادئ الإدارية	13
ثانيا: المبادئ المحاسبية	15
المطلب الثاني: أشكال الرقابة على البنوك التجارية	16
الفرع الأول: الرقابة السابقة	17
الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ	17
الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة	17
المبحث الثاني: موضوع محل الرقابة على البنوك التجارية	18
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية	18
الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية	19
الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة البنك	20
أولا: الشروط الموضوعية	21
ثانيا: الشروط الشكلية	24
المطلب الثاني: العمليات محل الرقابة على البنوك التجارية	26
الفرع الأول: الرقابة على القروض	27

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير	30
الفرع الثالث: الرقابة على الصرف	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية على البنوك التجارية	36
المبحث الأول: بنك الجزائر	37
المطلب الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر	37
الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر	37
الفرع الثاني: تشكيلة بنك الجزائر	38
أولا: محافظ بنك الجزائر ونوابه	38
ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر	39
ثالثا: مراقبا بنك الجزائر	40
الفرع الثالث: خصائص بنك الجزائر	41
المطلب الثاني: وسائل عمل بنك الجزائر في مجال الرقابية على البنوك التجارية	42
الفرع الأول: وسائل الرقابة المباشرة	43
أولا: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية	43
ثانيا: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم	44
ثالثا: تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض	45
الفرع الثاني: وسائل الرقابة الغير المباشرة	46
أولا: سياسة سعر الخصم	46
ثانيا: سياسة عمليات السوق المفتوحة	47
ثالثا: سياسة نسب الاحتياطي القانوني	47
المبحث الثاني: اللجنة المصرفية	48
المطلب الأول: النظام القانوني للجنة المصرفية	48
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية	48
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	49

المطلب الثاني: آليات عمل للجنة المصرفية	50
الفرع الأول: الرقابة على المستندات	51
الفرع الثاني: الرقابة الميدانية في مراكز البنوك	52
الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية	53
خلاصة الفصل	55
خاتمة	57
قائمة المصادر و المراجع	61
فهرس المحتويات	